بواجره ولا ان يعيره ولا يملك الايداع كذا ذكره قاضي خان في تقليل مسئلة ومن اكترى
حمارا من كش الى بخارا فعيى الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا وامر المكترى
رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما ويسمى له الاجر الى ان يصل اليه
صاحب الحمار وهلك في يده ان كان اكتراه لركوب نفسه ضمن وان لم يسم الراكب استاجر
كرما اجارة ثم المستاجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق
بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم
معاملة الى المستاجر ثم دفع المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز قاضي خان في الاجارة الطويلة
اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآجر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف
والشافعي رح في باب الخيار من فتاوى قاضي خان وذكر في فصول الاسروشني انه ذكر
في العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف في الفسخ اذا انفسخت الاجارة
الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع في الاشجار
نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر
الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين او بالفسخ ينفسخ في الزرع كما في الشجر
والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة وقد نبت الزرع هو
للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر
من الآجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار للمستاجر
خيار الرؤية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى دون
المستاجر خلاصة في الخزانة القى البذر ولم ينبت وانفسخت الاجارة فالزرع لصاحب
البذر يعني لو كان البذر من الآجر لا يكون الزرع للمستاجر وكذا لو كان البذر من العامل
يكون له فسخت الاجارة او انتهت فالزرع والثمر للمستاجر لانه حدث على ملكه ويترك باجر
الى ان يحصد وان لم يكن نبت فلصاحب البذر عتابي واذا قال الآجر للمستاجر في الاجارة
الطويلة بع المستاجر فقال مثلا لا ينفسخ الاجارة ما لم يبع وحكي عن بعض المشايخ رحمهم الله
ان الآجر اذا قال للمستاجر من فلان فباع من غيره جاز ولو كان مكان الاجارة رهن
فقال الراهن للمرتهن بع الرهن من فلان فباع من غيره لا يجوز واذا بعث الآجر الى المستاجر
سيم نقد بشده است تا بابي وبكيري فلما جاء المستاجر قال الآجر قد انفقت الدراهم على

نفس

نفس لا ينفسخ الاجارة رجل استاجر من رجلين دارا مشتركة بينهما ثم دفع المفتاح الى احدهما
وقيل هو انفسخت الاجارة في حصته لا يرى ان المستاجر والآجر لو كانا واحدا فدفع المستاجر
المفتاح الى الآجر وقيل هو ينفسخ الاجارة بينهما محيط ذكر في متفرقات فتاوى صدر
الاسلام اذا استاجر كرما مدة معلومة بعدما اشترى الاشجار وعلى الاشجار ثمار بدا صلاحها
ثم تفاسخا الاجارة بعدما ادرك الثمار فالثمر للآجر لان العقد ورد على الثمر فكذا الفسخ ولو لم
يخرج الثمر وقت الشرى ثم خرج ثم تفاسخا فالثمر للمستاجر لان العقد لم يرد على الثمر فلا يرد
عليه الفسخ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يدرك ثم تفاسخا بعدما ادرك الزرع فالزرع
للمشتري لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب فلو قال
مثلا وهلا بدهم ينفسخ الاجارة ويشترط ان يكون جواب الآجر في مجلس الطلب كما في فسخ
الاجارة ولو قال الآجر روا باشد لا ينفسخ وفي المحيط ينفسخ اما لو قال روا باشد بدهم
ينفسخ ولو قال ليس لي مال فلو حصل لي ادفعه اليك لا ينفسخ ولو كان الآجر واحدا
والمستاجر اثنين فادى الآجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته ولو كان اثنين
والمستاجر واحد ففسخ مع احدهما انفسخت في حصته دون الآجر خلاصة وفي اجارات
المحيط اذا قال وجب الاجر على المستاجر بالقبض او نحوه فقال المستاجر الآجر اجيب بهذا
من مال الاجارة فارسية فروا دو از مال اجارت فقال الآجر فرود فتم فهذا فسخ
الاجارة بقدره وذكر في الخزانة ينفسخ اذا كان الدين بقدرها على الاجارة فان كان
اقل فهل ينفسخ بقدره فيه اختلاف المشايخ رح طلب مال الاجارة فقال ليس لي
من جنس مال الاجارة لكن خذ الغنم اعطيك ولا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير فدفع
الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يرجع بالدنانير كذا نقل عن صدر الشهيد خلاصة وفي
الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآجر قالوا يجوز واخذوا في
ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رح فتاوى قاضي خان وفي فصول الاسروشني ذكر في
العدة ان الفتوى في الاجارة الطويلة على قول ابي يوسف رح في الفسخ وفي فوايد صاحب
المحيط المواجر اذا فسخ العقد في الايام المستثناة بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم في شروطه
انه يجوز اجماعا لان هذا خارج من العقد استثناء قال صاحب المحيط هذا عند البعض اما عند
الكثر المشايخ يشترط حضور صاحبه كما في البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فانه لا يجوز عندهما

على م ٢

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)